

2013/6/26

**بيان للنشر الفوري صادر عن  
مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس"**

**لمناسبة اليوم العالمي لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**

**أوقفوا التعذيب ... التعذيب امتهان لكرامة الإنسان**

يذكر مركز "شمس" أنه وتزامناً مع ذكرى اليوم العالمي لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. الموافق 26 حزيران من كل عام، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 149/52 المؤرخ 12 كانون الأول 1997، بهدف القضاء التام على التعذيب وتحقيقاً لفعالية أداء اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1984، حيث يعتبر التعذيب جريمة بموجب القانون الدولي، وهو محظور تماماً، ولا يمكن تبريره في ظل أية ظروف وفق جميع الصكوك الدولية ذات الصلة. ويعتبر حظر التعذيب جزء من القانون العرفي الدولي، فهو ملزم لكل أعضاء المجتمع الدولي دون اعتبار لما إذا كانت الدولة قد صادقت على المعاهدات التي تحظر التعذيب صراحة أو لم تصادق عليها.

يدين مركز "شمس" أعمال القتل والتعذيب المنهجية، والأساليب اللاأخلاقية التي يتعرض لها المعتقلون الفلسطينيون على يد جنود الاحتلال الإسرائيلي والمحققين، وحالات التمييز العنصري، والشعور بالاستعلاء الإثني والعنصري والديني، الذي تمارسه دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني، فدولة الاحتلال الإسرائيلي هي الدولة الوحيدة في العالم التي تشرع التعذيب علناً تحت شعار الأمن، إن التمييز العنصري يتضمن عنفاً بطبيعته فعندما يطبق كنظام فإنه سيتشكل بالضرورة عاملاً محفزاً لتفشي أعمال التعذيب والمعاملة القاسية، اللاإنسانية أو المهينة. ومن هنا فإننا نطالب المجتمع الدولي الوقوف بحزم ضد هذه الأعمال الهمجية المنافية للقيم والمبادئ والأعراف الإنسانية والعمل على تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى القضاء.

رام الله : فلسطين:الماصيون،عمارة سنديان3 ،ط1،شارع لويس فافرو ، ص.ب: 429

Ramallah: Palestine: AL- Masuon: Sendian3 Building 1<sup>st</sup> Floor, Luis Favro St

Fax: 02 2985255 Tel: 022985254 P.O. Box: 429

E-mail: c\_shams@hotmail.com info@shams-pal.org , Web site: www.shams-pal.org

يدعو مركز "شمس" الحكومة الفلسطينية بضرورة الإسراع للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والى البرتوكول الاختياري الملحق والذي بموجبه تم إنشاء اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب والحث على إنشاء آلية وطنية مستقلة لمراقبة وزيارة أماكن الاحتجاز. إن ذلك يتطابق مع قرار السيد الرئيس محمود عباس "أبو مازن" وتعليماته بشأن التأكيد على جميع الجهات ذات العلاقة بالتوقيف والاحتجاز والتحقيق بضرورة الالتزام بنصوص القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة التي تمنع أشكال التعذيب كافة، وتحظر المعاملة المهينة وتحرم السلوك الذي يمس بالكرامة الإنسانية، والتأكيد على احترام الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات والإعلانات الدولية كافة والمتعلقة باحترام حقوق الإنسان، وذلك لإبراز الوجه الحضاري للشعب الفلسطيني. والذي جاء استناداً إلى تقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان رقم (18) لعام 2013م.

يطالب مركز "شمس" إلى ضرورة تضافر كافة الجهود الممكنة من جانب الحكومة ومنظمات المجتمع المدني إضافة إلى الأجهزة المختلفة في الأمم المتحدة بهدف العمل والتعاون الفعال لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والعمل على مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة إلا إنسانية أو المهينة ومساعدة الضحايا وتأهيلهم، ومعاينة الجناة والحرص على مكافحة هذه الجريمة سواء على الصعيد المحلي أو الإقليمي أو الدولي.

يوصي مركز "شمس" بضرورة تقديم التقارير الدورية وفق المعايير الدولية لأعداد هذه التقارير وأن تتضمن هذه التقارير المعايير الدولية ابتداء بالقواعد النموذجية لمعاملة السجناء وتوفير الخدمات الطبية والعلاجية مع ضرورة اطلاع منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام والمراكز القانونية لإشراكهم في أعداد هذه التقارير لكي يطلع عليها الجميع . وبتوفير الضمانات القضائية أثناء الاستجواب أو الاحتجاز... الخ، وأن يكون لهم الحق في تقديم الشكوى عن معاملتهم وأن يبيت القضاء دون تأخير في قانونية هذه الطلبات أو الاحتجاز وأسبابه وفقاً لقواعد تحقيقه نزيهة وفعالة تتولاها هيئات مستقلة عن الجهات المتهمه. مع ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص المسؤولين عند ثبوت ارتكابهم التعذيب وتوفير الحماية اللازمة للمعتقلين والشهود . وضرورة أعداد خطة تشترك فيها مؤسسات حقوق الإنسان ونقابة المحامين ووزارة العدل والجهات الأخرى مهامها وضع إستراتيجية تتضمن التنمية الثقافية والقانونية لدى السجناء وفقاً لقواعد موضوعية تعتمد الأسس القانونية الدولية والقواعد والمبادئ التي وضعتها الأمم المتحدة لعام ( 1985 ) تمهيداً لأعدادهم وتأهيلهم مع المجتمع وفقاً لأسس وضوابط ، وبالاعتماد مع بعض المنظمات الدولية ذات العلاقة .

"انتهى"